

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



ಕರ್ನಾಟಕ ಸರ್ಕಾರ

ಬೆಂಗಳೂರು, ಕರ್ನಾಟಕ

ಸರ್ಕಾರಿ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ

1094/Fm-C/2022 : ಸರ್ಕಾರಿ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ

ಕರ್ನಾಟಕ ಸರ್ಕಾರ : ಕರ್ನಾಟಕ ಸರ್ಕಾರದ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ ಮತ್ತು ಸರ್ಕಾರದ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ

ದೃಢೀಕರಣ : ಕರ್ನಾಟಕ ಸರ್ಕಾರದ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ

ಕರ್ನಾಟಕ ಸರ್ಕಾರ

(ಸರ್ಕಾರಿ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ ಮತ್ತು ಸರ್ಕಾರದ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ)

ಕರ್ನಾಟಕ ಸರ್ಕಾರ

(ಸರ್ಕಾರಿ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ ಮತ್ತು ಸರ್ಕಾರದ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ)



ಸರ್ಕಾರಿ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ:

10 ಸೆಪ್ಟೆಂಬರ್ 1444

06 ಸೆಪ್ಟೆಂಬರ್ 2022

ಸರ್ಕಾರಿ ಸಂಸ್ಥೆಗಳಿಗೆ:

08 ಫೆಬ್ರವರಿ 1443

08 ಮಾರ್ಚ್ 2022

سواء أكانت المرأة المتقاعدة من العمل أم لا، فإنها تستحق النفقة من الزوج إذا كان قادراً على العمل، وذلك وفقاً للمادة 19/2019 من القانون رقم 19/2019 المؤرخ في 19/11/2019.

(س) تعتبر المرأة المتقاعدة من العمل، والتي لا تحصل على معاش تقاعدي، تستحق النفقة من الزوج إذا كان قادراً على العمل، وذلك وفقاً للمادة 19/2019 من القانون رقم 19/2019 المؤرخ في 19/11/2019.

أما في حالة عدم قدرة الزوج على العمل، فإن المرأة المتقاعدة من العمل لا تستحق النفقة من الزوج، وذلك وفقاً للمادة 19/2019 من القانون رقم 19/2019 المؤرخ في 19/11/2019.

وبناءً على ما تقدم، فإن المحكمة تقرر ما يلي:

- (المرأة المتقاعدة من العمل)، تعتبر المرأة المتقاعدة من العمل، والتي لا تحصل على معاش تقاعدي، تستحق النفقة من الزوج إذا كان قادراً على العمل، وذلك وفقاً للمادة 19/2019 من القانون رقم 19/2019 المؤرخ في 19/11/2019.

- (المرأة المتقاعدة من العمل)، تعتبر المرأة المتقاعدة من العمل، والتي لا تحصل على معاش تقاعدي، تستحق النفقة من الزوج إذا كان قادراً على العمل، وذلك وفقاً للمادة 19/2019 من القانون رقم 19/2019 المؤرخ في 19/11/2019.



1. تقرر ان يتم تعيين الوصي على التركة من قبل المحكمة العائلية وذلك بعد التوصل الى اقرار الورثة بحدوث الوفاة وإثبات ان الوفاة قد تكونت بجميع شروطها، وذلك في ضوء ما تقدم ذكره من إجراءات الدعوى المرفوعة.

2. تقرر ان يتم تعيين الوصي على التركة من قبل المحكمة العائلية وذلك بعد التوصل الى اقرار الورثة بحدوث الوفاة وإثبات ان الوفاة قد تكونت بجميع شروطها، وذلك في ضوء ما تقدم ذكره من إجراءات الدعوى المرفوعة.

3. تقرر ان يتم تعيين الوصي على التركة من قبل المحكمة العائلية وذلك بعد التوصل الى اقرار الورثة بحدوث الوفاة وإثبات ان الوفاة قد تكونت بجميع شروطها، وذلك في ضوء ما تقدم ذكره من إجراءات الدعوى المرفوعة.

4. تقرر ان يتم تعيين الوصي على التركة من قبل المحكمة العائلية وذلك بعد التوصل الى اقرار الورثة بحدوث الوفاة وإثبات ان الوفاة قد تكونت بجميع شروطها، وذلك في ضوء ما تقدم ذكره من إجراءات الدعوى المرفوعة.

5. تقرر ان يتم تعيين الوصي على التركة من قبل المحكمة العائلية وذلك بعد التوصل الى اقرار الورثة بحدوث الوفاة وإثبات ان الوفاة قد تكونت بجميع شروطها، وذلك في ضوء ما تقدم ذكره من إجراءات الدعوى المرفوعة.

6. تقرر ان يتم تعيين الوصي على التركة من قبل المحكمة العائلية وذلك بعد التوصل الى اقرار الورثة بحدوث الوفاة وإثبات ان الوفاة قد تكونت بجميع شروطها، وذلك في ضوء ما تقدم ذكره من إجراءات الدعوى المرفوعة.

(موقع القاضية)



القاضي المحترم

